

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه . وقد اصدرناه . مادة ١ - يعمل باحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية المرفق اعتبارا من اول ديسمبر ١٩٨٠ ويلغى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية اعتبارا من هذا التاريخ . مادة ٢ - على كل فرد من الذكور اتم الثلاثين من عمره عند نشر هذا القانون ولایتم الخامسة والثلاثين في اول ديسمبر ١٩٨٠ او يتم الثلاثين حتى هذا التاريخ ولم يتحدد موقفه بالنسبة الى التجنيد ان يتقدم الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة في موعد غايته ٣٠/٩/١٩٨٠ لمعالنته على النحو التالى :-(أ) من لایتم الخامسة والثلاثين حتى ١٩٨٠/٩/٣٠ يجند للمرة المقررة عليه الزامية طبقا لاحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه مع عدم تجنيده سنة زائدة . (ب) المختلفون من اتموا او يتمنون سن الخامسة والثلاثين عند صدور هذا القانون وحتى ١٩٨٠/٩/٣٠ تكون العقوبة التي توقع عليهم هي الغرامه التي لا تقل عن خمسمائه جنية ولا تزيد عن الف جنيه . (ج) كل من يختلف عن تقديم نفسه الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة من الافراد المذكورين في الفقرتين (أو ب) سالفتي الذكر حتى ١٩٨٠/٩/٣٠ تطبق عليه احكام القانون المرفق . مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل بأحكام المادة السابقة اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها (صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٤٠٠ ( ٦ يوليو ١٩٨٠ ))

١.. الباب الاول في فرض الخدمة العسكرية والوطنية - تفرض الخدمة العسكرية على كل مصرى من الذكور اتم الثامنة عشرة من عمره وتفرض الخدمة الوطنية على من اتم الثامنة عشرة من الذكور والإناث وذلك كله وفقا للأحكام المقررة من هذا القانون .

٢.. الباب الاول في فرض الخدمة العسكرية والوطنية تشمل الخدمة العسكرية والوطنية :- اولا :- الخدمة العسكرية الالزاميه العاملة ويعدها الذكور في المنظمات الآتية :- (أ) القوات المسلحة بفروعها المختلفة (ب) الشرطة والمصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكري التي تحدد بقرار من رئيس الجمهورية ولا يجوز ان يؤدى احد الافراد المنصوص عليهم في البند الاول ( اولا ) من المادة (٤) خدمته في احدى هذه الجهات . (ج) (كتائب الاعمال الوطنية التي تنشأ بقرار من مجلس الوزراء ويخدم بها الائقون للخدمة العسكرية من يزيدون على حاجة القوات المسلحة قبل مضي مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في البند . اولا من المادة ٣٥ ويتم توزيع الافراد على المنظمات طبقا للقواعد التي يضعها وزير الدفاع بقرار منه . ويبين قرار رئيس مجلس الوزراء كتائب الاعمال الوطنية نوع العمل وطريقة تنظيمه ومعاملة الافراد من حيث الاعاشة والابواء ومدة الخدمة وساعات العمل وغير ذلك من المسائل التي تتعلق بالخدمة بها . ثانيا :- الخدمة في المنظمات الوطنية ويقصد بها . (أ) اداء الخدمة العامة للذكور والإناث من الفئات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذى انهى المراحل التعليمية وطبقا لاحکامة . (ب) اداء الخدمة العامة لغير من تقدم ذكرهم في البند السابق من الفتاة المنصوص عليها في المادة (٥) وذلك وفقا للشروط والظروف التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

٣.. الباب الاول في فرض الخدمة العسكرية والوطنية - اولا : مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة ثلاثة سنوات ثانية :- مدة الخدمة العسكرية الالزامية في كتائب الاعمال الوطنية ثلاثة سنوات على الاكثر . ثالثا :- مدة الخدمة في المنظمات الوطنية سنة واحدة . ولا يلزم افراد كتائب الاعمال الوطنية والمنظمات الوطنية المشار اليها بالبندين ( ثانيا وثالثا ) بالخدمة في الاحتياط .

٤.. الباب الاول في فرض الخدمة العسكرية والوطنية اولا :- تخفض مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة المنصوص عليها في البند ( اولا ) من المادة ٣ لتكون :- (أ) سنة واحدة لخريجي كليات الجامعات والمعاهد العليا في جمهورية مصر العربية او ما يعادلها في الخارج . ( ب ) سنتين للحاصلين على الشهادات المتوسطة او اي شهادات اخرى معالة من الخارج على ان يمنحوا مكافأة شهرية شاملة تعادل بداية الاجر المقرر لقراهم في الجهاز الاداري للدولة وذلك طوال السنتين الاشهر الاخيرة من خدمتهم الالزامية . وبالنسبة للحاصلين على الشهادات فوق المتوسطة او اي شهادات اخرى معادلة لها من الخارج تكون مدة الخدمة المقررة عليهم ثمانية عشر شهرا . وتمت معادلة الشهادات المنصوص عليها في البندين (أوب ) طبقا للقوانين واللوائح ويعتدى في مجال تخفيض المدد العسكري بالمؤهل الدراسي الذي حصل عليه الفرد بدء التحاقه بالخدمة الفعلية التي تنهى بالنقل الى الاحتياط وبصدر قرارا من وزير الدفاع بتنظيم اداء هؤلاء الافراد للخدمة العسكرية الالزامية ومواعيد تسريحهم وفقا لاحكام هذا القانون . (ج) سنة واحدة بالنسبة لحفظة القرآن الكريم بتمامه من غير حملة المؤهلات

وبصدر بتنظيم شروط وأوضاع توافر هذا الشرط قرار من وزير الدفاع مع الوزير المختص بشئون الازهر . (د) سنة واحدة بالنسبة لطلبة الكليات والمعاهد المعدة لتخرج ضباط القوات المسلحة او ضباط الشرطة الذين لم يتموا دراستهم بشرط ان يكونوا قد امضوا بها وبنجاح سنتين على الاقل والا يكون انتهاء علاقتهم بالكلية او المعهد بسبب تأديبي او بالاستقالة او بسبب عدمهم استنفاد مرات الرسوب . ثانيا :- تنخفض مدة لا تزيد على ستة اشهر من مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في البند ( اولا ) من المادة (٣) لاصحاب الحرف والمهمن التي تحتاج اليها القوات المسلحة وتحدد هذه المهن والحرف ومدد التخفيف وشروط اعمالها بقرار من وزير الدفاع ..  
٥ . الباب الاول في فرض الخدمة العسكرية والوطنية يطلب للخدمة الوطنية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (ثانيا ) من المادة (٢) الافراد الذكور الزائدون على حاجة القوات المسلحة وذلك بعد مضي مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في البند ( اولا ) من المادة

القانون من هذا (٣٥)

٦ . الباب الاول في فرض الخدمة العسكرية والوطنية يستثنى من تطبيق حكم المادة (١) اولا :- المعينون برتبة ضابط للخدمة في القوات المسلحة او الشرطة او احدى الهيئات الحكومية ذات النظام العسكري . ثانيا :- طلبة الكليات والمعاهد المعدة لتخرج ضباط القوات المسلحة او ضباط الشرطة والهيئات الحكومية ذات النظام العسكري وذلك ان يستمر الطالب في الدراسة حتى تخرجه . ثالثا :- الممتعون بجنسية جمهورية مصر العربية الذين ادوا فعلا الخدمة العسكرية في جيش دولة اجنبية اذا كانوا قد قدموا اقامه عاديه في هذه الدولة والتزموا بمقتضى قانونها بأداء هذه الخدمة . رابعا :- الفئات التي يصدر بقواعد وشروط استثنائها قرار وزير الدفاع طبقا لمقتضيات المصلحة العامة او من الدولة ويصدر بالاستثناء قرار من وزير الدفاع . وعلى الطلبة المنصوص عليهم في البند ثانيا تقديم انفسهم الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال ثلاثة ايام من تاريخ زوال السبب . وعلى مديرى الكليات والمعاهد ومن في حكمهم ابلاغ منطقة التجنيد والتعبئة المختصة عن كل طالب لم يتم دراسته بالكلية او المعهد لاي سبب . ويشترط في من يكلف للعمل بالقوات المسلحة برتبة الضابط ان يكون قد ادى الخدمة العسكرية او اعفى منها بصفة نهائية .

٧ . الباب الاول في فرض الخدمة العسكرية والوطنية - اولا :- يعفى من الخدمة العسكرية والوطنية نهائيا (أ) من لا تتوافق فهم اللياقة الطبية لتلك الخدمة (ب) الابن الوحيد لاب المتفوق او غير القادر نهائيا على الكسب . (ج) اكبر المستحقين للتجنيد من اخوه او ابناء المواطن الذى يستشهد او يصاب باصابة تعجزه عن الكسب نهائيا بسبب العمليات الحربية . (د) اكبر المستحقين للتجنيد من اخوة او ابناء الضابط او المجندي او المتقطوع الذى توفي بسبب الخدمة او الذى اصيب بمرض او عاهة بسبب الخدمة وكان من شأنها ان تعجله عاجزا نهائيا عن الكسب ثانيا :- يعفى من الخدمة العسكرية والوطنية مؤقتا) (أ) الابن الوحيد لابيه الحى (ب) العائل الوحيد لابيه غير القادر على الكسب وكذلك عائل اخيه او اخوته غير القادرين على الكسب . (ج) العائل الوحيد لاخته او اخته غير المتزوجات . (ه) اكبر المستحقين للتجنيد من اخوة او ابناء الضابط او المجندي او المتقطوع الذى توفي بسبب الخدمة ويزول هذا الاعفاء ان يقدم نفسه الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال ثلاثة ايام من تاريخ زوال السبب لمعاملته تجنيدا بما يستحق . ثالثا :- اذا جند الاخرين او الاخوة او استدعي للخدمة في الاحتياط طبقا للمادة (٣٣) يعفى مؤقتا من الخدمة الالزامية العاملة الاخ الاخر او اكبر الاخوة الباقيين بعد استبعاد غير القادرين منهم على الكسب . ويشترط الا يكون بين الاخوة اي مختلف عن التجنيد او جاوز الثلاثين او اخ معفى من التجنيد . ويزول الاعفاء باتمامه خدمة المجندي الالزامية او فترة استدعائه للخدمة في الاحتياط او عند فراره او بزوال عدم القدرة على الكسب . وعلى كل من زال عنه سبب الاعفاء تقديم نفسه الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال ثلاثة ايام من تاريخ زوال السبب لمعاملته تجنيدا بما يستحق . رابعا :- يحدد وزير الدفاع بقرار منه شرط اللياقة الطبية للخدمة العسكرية وشروط عدم القدرة على الكسب النهائية والممؤقتة .

٨ . الباب الاول في فرض الخدمة العسكرية والوطنية يجوز تأجيل النظاميين والمنتسبين المترغبين للدراسة وقت السلم للطلبة النظاميين والمنتسبين المترغبين للدراسة الاتى بيانهم وذلك حين حصولهم على المؤهل الدراسي الذى اجلت لهم الخدمة بسببه . (أ) طلبة المدارس الثانوية والمدارس المعادلة في داخل الجمهورية او في خارج بشرط الا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على اثنين وعشرين عاما . (ب) طلبة المعاد الثانوية الازهرية وطلبة دور المعلمين الازهرية وما يعادلها بشرط الا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على اربعة وعشرين عاما . (ت) طلبة المعاهد التي تكون مدة الدراسة بها سنتان بعد الثانوية العامة وما يعادلها وطلبة المعاهد والمدارس ومراكز التدريب التي تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات بعد الاعدادية وما يعادلها بشرط الا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على خمسة وعشرين عاما . (ث) طلبة المعاهد التي تكون مدة الدراسة بها ثلاث سنوات بعد الثانوية العامة وما يعادلها بشرط الا تزيد سن الطالب خلال

فترة التجيل على ستة وعشرين عاما . (ج) طلبة كليات جامعات جمهورية مصر العربية والمعاهد والمدارس العليا وما يعادلها في داخل الجمهورية او في خارج بشرط الا تزيد سن الطالب خلال فترة التجيل على ثمانية وعشرين عاما . على انه بالنسبة الى طلبة كليات الجامعة الازهرية يشترط الا تزيد سن الطالب على ثلاثين عاما . واذا بلغ سن الطالب في الفرق النهائية الحد الاقصى المشار اليه في البنود (أ- ب - ج - د - ه) من الفقرة الاولى استمر تاجيل تجنيده الى نهاية العام الدراسي بشرط الا يتجاوز سن الطالب الثلاثين عاما وستة اشهر بالنسبة لطلبة كليات الجامعة الازهرية . ويحدد الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الدفاع الكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب التي تعتبر معاذلة للكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب المنصوص عليها في الفقرات السابقة ويصدر بها قرار وزير الدفاع . وعلى الطلبة المؤجل تجنيدهم في جميع الاحوال تقديم انفسهم الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال ثلاثة أيام يوما من تاريخ زوال السبب لمعلمتهم تجنيديا بما يستحقون . وعلى عمدا الكليات والمعاهد ومديري وناظر المعاهد والمدارس ومراكز التدريب ومن حكمهم وقناصل الدولة في الخارج ابلاغ منطقة التجنيد والتعبئة المختصة بفصل الطالب من الكلية او المعهد او المدرسة او مركز التدريب التي اجلت خدمته بسبب التحاقها بها او حصوله على المؤهل الدراسي او مجرد بلوغه السن المشار اليها في البنود (أ - ب - ج - د - ه) من الفقرة الاولى وذلك خلال

ثلاثين يوما من تاريخ زوال السبب .

**٩. الباب الاول** في فرض الخدمة العسكرية والوطنية يجوز بقرار من وزير الدفاع تاجيل الخدمة الالزامية المدة التي يراها للافراد الاتي بيانهم . اولا :- خريجو الكليات والمعاهد التي تتحتم طبيعة شهاداتهم قضاء فترة دراسته او تمرин بعد الحصول على المؤهل العالي على الا يكون الفرد متخلفا عن الفحص او التجنيد دون عذر مقبول ويشترط الا تزيد سن الفرد خلال فترة التجيل على ثمان وعشرين سنة وعلى ثلاثة سنة بالنسبة لخريجي كليات الجامعة الازهرية فإذا زادت على ذلك تتحتم طلبهم للتجنيد . ثانيا :- خريجو الجامعات والمعاهد العليا الذين توفدهم الدولة في بعثات الى الخارج او الداخل من مستحق الاعفاء المؤقت الذين يبقى على زوال سبب اعفائهم ثلاثة سنوات على الاقل وذلك على ان يقدموا انفسهم الى مناطق التجنيد والتعبئة المختصة قبل اتمامهم سن الثلاثين بستة اشهر على الاقل . وعلى المبعوثين الى الخارج ان يسجلوا انفسهم قبل السفر . وعلى المؤجل تجنيدهم في الاحوال السابقة التقدم من تلقاء انفسهم الى مناطق التجنيد والتعبئة المختصة عند سبب التأجيل لتسجيل اسمائهم او تجنيدهم وذلك في المواعيد التي يحددها وزير الدفاع . وعلى مديرى الجهات التي يتبعونها ابلاغ منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال ثلاثة أيام يوما من تاريخ زوال سبب التأجيل او بلوغهم السن المحددة في البنود السابقة .

**١٠. الباب الثاني** في التنظيم والاختصاص تقسم جمهورية مصر العربية لاغراض اداء الخدمة العسكرية والوطنية واعمال التعبئة الى مناطق تجنيد وتعبئة تتبع ادارة التجنيد . وينشأ في كل محافظة فرع التجنيد وتعبئة كما ينشأ مركز تجنيد تعبئة بكل قسم او مركز شرطة وتكون جميعها تابعة لمنطقة التجنيد والتعبئة والواقعة في دائرة اختصاصها ويصدر بتشكيل واحتياط تلك المناطق والافرع والمراكز

قرار من وزير الدفاع

**١١. الباب الثاني** في التنظيم والاختصاص تختص مناطق التجنيد والتعبئة وافرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات في كل دائرة اختصاصه بالبالت في طلبات الاستثناء من الخدمة العسكرية والاعفاء منها وتأجيلها داخل جمهورية مصر العربية او خارجها متى توفرت الشرط في اي وقت كما تختص مناطق التجنيد والتعبئة وافرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات بالبالت فيما يجد من اسباب الاستثناء والاعفاء وعلى من يطلب استثناء او اعفاء من الخدمة العسكرية او تاجيل خدمته العسكرية الالزامية طبقا لنصوص المواد (٦) و(٧) و(٩) ان يقدم المستندات التي تؤيد احقيته في ذلك وعلى الجهات المختصة باصدار هذه المستندات ان تعطى لهم عند طلبهم لها ويحدد وزير الدفاع بقرار منه المستندات المطلوبة في كل حالة . وتكون لقناص الدولة بالخارج او من يقوم مقامهم سلطة الفصل نهائيا في طلب تاجيل الخدمة الالزامية طبقا لنص المادة ٨ اذا توافرت شروطه بالنسبة للمقيمين في الخارج وعلى القناص اخطار منطقة التجنيد والتعبئة المختصة فورا . ويجب على الذين تؤجل خدمتهم الالزامية بمعرفة القناص وحال عنهم سبب التأجيل سواء بالحصول على المؤهل او بلوغ السن المقررة او استنفاد مرات الرسوب او الفصل ان يعودوا الى ارض الوطن ويقدموا انفسهم الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة بذلك خلال ستين يوما من تاريخ زوال

السبب لتحديد موقفهم من التجنيد .

**١٢. الباب الثاني** في التنظيم والاختصاص يلحق بكل منطقة تجنيد وتعبئة مجلس طبي عسكري يؤلف من اخصائيين متعددين لا يقل عددهم عن خمسة يقوم بعد استبعاد من تقرر اعفائهم نهائيا او استثناؤهم بالكشف الطبي على الافراد المطلوبين للتجنيد لتقرير مدى لياقتهم للخدمة العسكرية وتحديد مستواهم الطبي . كما يقوم المجلس الطبي بالكشف على الاباء والاخوه لتقدير مدى قدرتهم على الكسب

عند احالتهم اليه من مدير ادارة التجنيد او مديرى مناطق التجنيد والتعبئة . ويتم ذلك وفقا للشروط التي يحددها وزير الدفاع بقرار منه . ويجوز انشاء مجلس طبى عسكري اخر بمناطق التجنيد والتعبئة يقوم بالكشف الطبى على الافراد المطلوبين لمرحلة الفحص بافرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات لتقدير مدى لياقتة للخدمة العسكرية وتحديد مستواهم الطبى وذلك في المواعيد التي تحددها مدير ادارة التجنيد بقرار منه وفقا للبرنامج العام يصدر في الشان ويجوز لمدير ادارة التجنيد اذا اقتضى الامر في اي وقت ان يامر بتوقيع الكشف الطبى مرة ثانية على الافراد غير الائتين طبيا للخدمة العسكرية والاباء والاخوة غير القادرين على الكسب ويكون ذلك بعرضهم على لجنة طبية علا بشكل برئاسة رئيس الفرع الطبى بادارة التجنيد وعضوية طبيين على الاقل لاتقل رتبة كل منهم عن رائد يختارهم مدير ادارة الخدمات الطبية من الاطباء الاخصائيين بها ومن لم يسبق لهم توقيع الكشف الطبى على الفرد المعروض على هذه اللجنة ويصدر بتعيينهم قرار من مدير ادارة التجنيد . ويجوز لمدير ادارة التجنيد بناء على الاقتراح رئيس الفرع الطبى بادارة التجنيد بعد فحصه الحالة ان يأمر بتوقيع الكشف الطبى مرة ثانية على الافراد الالائين طبيا قبل تسليمهم لسلاحهم الذى الحقوا عليه وذلك بعرضهم على اللجنة الطبية العليا المذكورة لتقدير مدى لياقتة للخدمة العسكرية . ويجوز لهذه اللجنة بعد موافقة مدير ادارة التجنيد الاستعانة بطبيب او اكثر من الاطباء الاخصائيين بادارة الخدمات وذلك في حالة اختلاف الرأى .

١٣ . الباب الثاني في التنظيم والاختصاص ينشاء بكل منطقة تجنيد وتعبئة لجنة فنية لانتقاء وتوزيع الافراد الالائين للخدمة على المنظمات المنصوص عليها في البند ( اولا ) من المادة ( ٢ ) ويجوز انشاء لجنة فنية اخرى بكل منطقة تجنيد وتعبئة تقوم باجراء الاختبارات النفسية والثقافية والمهنية على الافراد والمطلوبين لمرحلة الفحص بأفرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات وتحدد لكل منهم درجة لياقتة وذلك في المواعيد التي تحدد بقرار من مدير ادارة التجنيد في حدود البرنامج العام . وينظم وزير الدفاع بقرار منه كيفية اعداد السجلات الخاصة بهم ومعاملة المختلفين منهم كما يحدد هذا القرار اختصاصات وأجراءات هذه اللجان .

١٤ . الباب الثاني في التنظيم والاختصاص يكون لكل فرد من الذكور بلغ سن الالزام بالخدمة بطاقة تسمى بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية ويتعين عليه حملها بصفة دائمة بمجرد تسليمه لها ولايجوز له الحصول على اكثر من بطاقة واحدة وعليه في حالة فقدانها او تلفها اخطار منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال سبعة ايام من تاريخ الفقد او التلف لاتخاذ بصفة دائمة بمجرد تسليمه لها ولايجوز له ان يحصل على اكثر من بطاقة واحدة وعليه في حالة فقدانها او تلفها اخطار منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال سبعة ايام من تاريخ الفقد او التلف لاتخاذ اجراءات استخراج بطاقة اخرى . ويحدد شكل البطاقة والبيانات الواجب اثباتها والجهة التي تصدرها ودة صلاحيتها واجراءات استخراجها وكذلك لكتشوف والسجلات المنظمة لعملية التجنيد قرار من وزير الدفاع . كما يحدد هذا القرار مقدار الرسوم التي تؤدى لاستخراج بدل الفاقد او التالف للبطاقة على الا تجاوز خمسمائة مليم . وتكون منطقة التجنيد والتعبئة بمعاملة الفرد بالنسبة للتجنيد هي المنطقة التي يقع في دائرة اختصاصها الجهة الادارية التي استخرجت منها بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية لأول مرة كما تعبر منطقة تجنيد وتعبئة القاهرة هي المختصة بالنسبة الى من استخرج بطاقة اثبات الشخصية من قنصليات جمهورية مصر العربية بالخارج .

١٥ . الباب الثاني في التنظيم والاختصاص على كل فرد اتم الثامنة عشر من عمره ان يقدم نفسه ومعه اثبات شخصيته الى مركز التجنيد والتعبئة الذي يقيم بدائرته في خلال شهر ديسمبر من العام الذى يتم فيه تلك السن لاستلام بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية محددا بها موعد طلبة الفحص وذلك دون ماحاجة الى اعلانة بالحضور في الموعد المحدد . وعلى مندوب التجنيد تسلیم بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية للفرد بعد التحقق من شخصيته . وعلى كل من اتم التاسعة عشر من عمره ولم يثبت في بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية الخاصة به ماتم نحوه تجنيديا ان يتقدم بالبطاقة الى مركز التجنيد والتعبئة الذى استخرجت منه خلال ثلاثة يوما من اتمامه تلك السن لتقرير معاملته التجنيدية . فإذا لم يكن الشخص قد استخرج بطاقة شخصية ولم يتقدم بشهادة ميلاده او مستخرج رسمي منها وجban يعرض على المجلس الطى المنصوص عليه في المادة ( ١٢ ) لتقدير سنة وتحديد معاملته بالنسبة الى التجنيد .

١٦ . الباب الثاني في التنظيم والاختصاص يلتزم كل فرد من تاريخ تسليمه بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية الى ان يتم سن الثلاثين من عمره ان يتقدم في حالة تغيير محل اقامته او عمله ومعه بطاقة اثبات الشخصية الى القسم او المركز الذى انتقلت اليه اقامته وذلك خلال ثلاثة يوما من تاريخ حدوث التغيير . وعلى القسم او المركز اخطار مندوب التجنيد بالجهة الادارية التي تسلم منها الفرد بطاقة الخدمة العسكرية .

١٧ . الباب الثاني في التنظيم والاختصاص - تلتزم كليات الجامعات المصرية والجامعات الازهرية والمعاهد والمدارس العليا ومايعادلها

والمعاهد الثانوية الازهرية والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب التي تكون مدة الدراسة بها سنتين او اكثر بعد الثانوية ومايعادلها باعداد سجلات خاصة باعمال التجنيد يقيد بها اسماء الطلبة بالسنوات النهائية وتقوم الكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب المذكورة بتسليم مناطق التجنيد والتعبئة كشوف باسماء هؤلاء الطلبة نظاميين ومنتسبين وارقام جلوسهم . ويلتزم الجاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والهيئات الاعتبارية الاخرى والهيئات والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة واصحاب الاعمال باعداد سجلات خاصة باعمال التجنيد يقيد بها اسماء العاملين بتلك الجهات فيما بين سن الثامنة عشر وبين سن الثلاثين او العادية الثلاثين حسب الاحوال وذلك مع مراعاة حكم المادة (٣٦) من هذا القانون . ويحدد وزير الدفاع بقرار منه شكل السجلات والكشفوف المتقدم ذكرها والبيانات الواجب اثباتها وعدد النسخ التي ترسل الى ادارة التجنيد ومواعيد ارسالها .

**١٨.** الباب الثاني في التنظيم والاختصاص يكون التظلم من قرارات التجنيد الى لجنة مؤلفة من ضابطين عظيمين من القوات المسلحة وعضو مجلس الدولة بدرجة نائب على الاقل وذلك خلال ثلاثة يوما من تاريخ اعلان التظلمبتصدور قرار التجنيد ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وبيان اجراءاتها قرار من وزير الدفاع . ولا تكون قرارات هذه اللجنة نهائية الا بعد التصديق عليها وزير الدفاع ويجب ان يتم التصديق خلال ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم الى اللجنة ويعتبر عدم صدور قرار اللجنة مصدقا عليه في الميعاد بمثابة رفض للتظلم . ولا تقبل الدعوى امام القضاء بالغاء القرارات المشار اليها قبل التظلم منها على الوجه المتقدم .

**١٩.** الباب الثالث في الطلب للخدمة العسكرية والوطنية يطلب سنويا بمعرفة مناطق التجنيد والتعبئة عدد من ثبتت لياقهم طبيا طبقا للمادة (١٢) او من تحددت لهم درجة (ثقافية - مهنية - نفسية ) طبقا للمادة (١٣) والافراد المختلفون عن مرحلة الفحص للاحاقهم باحدى المنظمات المنصوص عليها في البند اولا من المادة (٢) وينظم وزير الدفاع بقرار منه كيفية طلب واعلان هؤلاء الافراد ومعاملة المتخلفين منهم . وتبدأ مدة الخدمة العسكرية الالزامية بالنسبة لهم من تاريخ موافقة مديرى مناطق التجنيد والتعبئة المختصة او من يقوم

مقامهم على التحاقهم بها .

**٢٠.** الباب الرابع في التطوع اولا :- يجوز لاي فر من الذكور بلغ سن الالزام بالخدمة ولم يطلب بعد للتجنيد او لم يصبه الدور طبقا للبند اولا " من المادة (٣٥) او كان مفعيا منها ان يتطلع في القوات المسلحة او في كتائب الاعمال الوطنية بعد موافقة وزير الدفاع مدة متساوية لمدة الخدمة الالزامية وتسرى على هؤلاء المتطوعين الاحكام الخاصة بالمجندين الزاما . ثانيا :- يجوز لاي فرد من الذكور لم يبلغ سن الخدمة الالزامية ان يتطلع في القوات المسلحة بعد موافقة وزير الدفاع وذلك طبقا للشروط التي يضعها بقرار منه وتسرى على هؤلاء المتطوعين الاحكام الخاصة بالمجندين الزاما فيما عدا الميعاد الذى يستحقون فيه التسريح من الخدمة . ثالثا :- يجوز لاي فرد من الذكور بعد اداءة الخدمة العسكرية المنصوص عليها في البند اولا من المادة (٢) التطوع او التعين للخدمة في الشرطة او احدى المصالح الحكومية ذات النظام العسكري بعد موافقة وزير الدفاع وتحسب مدة التطوع في هذه الحالة مدة الخدمة في الاحتياط . رابعا - يجوز لاي فرد من الذكور بلغ سن الالزام بالخدمة او لم يبلغ تلك السن ان يتطلع للخدمة في القوات المسلحة بشرط ان يكون من اصحاب الحرف او المهن او التخصصات او المؤهلات الى تحتاج اليها تلك القوات ويحددها وزير الدفاع بقرار منه . فإذا انتهت خدمة المتطوع خلال الثلاث سنوات الاولى من تكمل مدة الخدمة العسكرية جاز تجنيده الزاما المدة التي مدة تطوعه على تلك المدة تحسب المدة الزائدة من خدمته في الاحتياط . ولايسرى هذا الحكم في حالات الرفت للمتطوعين الى يصدر بشأنها قرار من وزير الدفاع . واذا تقدم اي فرد من الذكور من سبق الاشارة اليهم بالبند اولا ورابعا للتطوع من سبق ان تقرر اعفاءه من الخدمة بسبب عدم اللياقة الطبية ووجد لائقا للخدمة العسكرية عند تطوعه يجند الزاما فاذا لم تكشف تلك الواقعه الا بعد قبول تطوعه فيعتبر مجند الزاما من تاريخ خدمته كما يشترط لقبول تطوع من لم يبلغ سن الالزام بالخدمة موافقة والده او ولـ الامر .

**٢١.** الباب الرابع في التطوع يجوز قرار من وزير الدفاع اعتبار اي فرد جند بطريق الالزام في خدمة القوات المسلحة متطوعا وذلك من تاريخ التصديق على تطوعه اذا كان من اصحاب الحرف او المهن او التخصصات او المؤهلات المنصوص عليها في البند الرابع من المادة (٢) وفي هذه الحالة تسرى عليه احكامها . فإذا انتهت خدمة المتطوع بسبب عدم تمضيته الدراسة بنجاح وكان ملزما باداء الخدمة العسكرية جاز تجنيده الزاما المدة المقررة لخدمته الالزامية العاملة المقررة عليه . ولاتحسب له في هذه الحالة مدة الدراسة من مدة الخدمة .

العسكرية بقسمها

**٢٢.** الباب الرابع في التطوع يجوز بقرار من وزير الدفاع فتح باب التطوع للاناث للخدمة في بعض واحات القوات المسلحة او في كتائب

- الاعمال الوطنية المنصوص عليها في الفقرة (ج) بند اولا من المادة (٢) يبين فيه طريقه ذلك التطوع ومدته وشروطه واحكامه . ولايلزم هؤلاء الاناث بالخدمة في المنظمات الوطنية المنصوص عليها في البند ثانيا من المادة
- .٢٣ . الباب الخامس في الخدمة في الاحتياط والرفت تنتهي مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة بالنقل الى الاحتياط ويجرى هذا النقل سنويا على دفعات يقررها وزير الدفاع . وينقل كل مجند الى الاحتياط في اول دفعه يحل موعدها بعد انقضاء المدة المقررة لخدمته . كما تنتهي مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة او الخدمة في الاحتياط وفقا للحالات المنصوص عليها في قانون شروط الخدمة والترقى لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة .
- .٢٤ . الباب الخامس في الخدمة في الاحتياط والرفت يجوز لوزير الدفاع وقف نقل المجندين الى الاحتياط بقرار منه في حالة الحرب او التعبئة او الطوارئ وتطبق عليهم في هذه الحالة جميع احكام القوانين والنظم الخاصة بافراد الاحتياط اعتبارا من تاريخ المحدد لنقلهم الى الاحتياط . كما يجوز لوزير الدفاع عند الاقتضاء ان يقرر دفعه مجندين الى الاحتياط قبل حلول موعدها .
- .٢٥ . الباب الخامس في الخدمة في الاحتياط والرفت مدة الخدمة في الاحتياط تسع سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة ويجوز تخفيض تلك المدة في الحالات وبالشروط التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع .
- .٢٦ . الباب الخامس في الخدمة في الاحتياط والرفت تتولى مناطق التجنيد والتعبئة وافرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات ومراكيز التجنيد والتعبئة باقسام ومراكيز الشرطة مسئولية تعبئة الاحتياط والتعبئة للقوات المسلحة بافرعها المختلفة والشرطة والمصالح والهيئات ذات النظام العسكري في حدود التخريط الذي تضعه الجهة المختصة بوزارة الدفاع . وتنظم اجراءات التسجيل والتعبئة بقرار يصدر من وزير الدفاع .
- .٢٧ . الباب الخامس في الخدمة في الاحتياط والرفت يجوز للمجلس والتعبئة العسكري بمناطق التجنيد والتعبئة توقيع الكشف الطبي على افراد الاحتياط لتقرير مدى لياقتهم الطبية لتلك الخدمة في الحالات التي تستدعي ذلك .
- .٢٨ . الباب الخامس في الخدمة في الاحتياط والرفت يستدعي بعض او كل افراد الاحتياط بقرار من وزير الدفاع في الاحوال الاتية:- (أ) لاغراض التدريب لمدة لا تزيد على ثمانية اسابيع في العام التدريسي الواحد . (ب) تكملة مرتبات الوحدات لمدة ستة اشهر فاخرى بحيث لا يجاوز ذلك مدة سنة من تاريخ الاستدعاء . (ج) في حرب الحرب او عند اعلان التعبئة او الطوارئ وحتى نهايتها .
- .٢٩ . الباب الخامس في الخدمة في الاحتياط والرفت يصدر قرار من وزير الدفاع بتحديد الشروط والحالات التي يجوز فيها الاعفاء من الاستدعاء للخدمة في الاحتياط بالنسبة الى الافراد الذين تقتضي اعمالهم بالمرافق العامة ذلك ويكون الاعفاء بقرارا من وزير الدفاع بناء على طلب المختص الوزير
- .٣٠ . الباب الخامس في الخدمة في الاحتياط والرفت لا يجوز لاي جواز استبقاء من افراد الاحتياط بجهة عملة او الاستمرار فيه . وعلى رؤساء الجهات التي يعملون بها اخلاء طرفهم عند استدعائهم . ولا يسمح لهم بالعوده الى عملهم او الاستمرار فيه الا بعد تقديم كتاب معتمد من الجهة العسكرية المختصة التي يدهها وزير الدفاع بقرارا منه يفيد انهاء استدعائهم .
- .٣١ . الباب الخامس في الخدمة في الاحتياط والرفت على كل فرد يدرج اسمه بكشوف الاحتياط او بين محل اقامته وعنوان عمله ان يخطر مركز التجنيد والتعبئة المختص على اي تغيير يطرأ على هذا البيان خلال ثلاثة يوما من تاريخ حدوث هذا التغيير . وفي حالة عدم اخطاره بالتغيير يعتبر اعلانه للحضور بالجهة الاصلية صحيحا .
- .٣٢ . الباب الخامس في الخدمة في الاحتياط والرفت تلزم جهات العمل باعداد سجلات خاصة بالافراد المدرجين بالاحتياط مراكز التجنيد والتعبئة المختصة على اي تغيير يحدث في هذه البيانات فور حدوثه .
- .٣٣ . الباب الخامس في الخدمة في الاحتياط والرفت يتبع في استدعاء افراد الاحتياط الاحكام الاتية :- اولا :- تحسب مدة استدعاء افراد الاحتياط طبقا لاحكام المادة (٢٨) للعاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين (ثانيا وثالثا ) من هذه المادة اجازة استثنائية بمرتب او اجر كامل ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الاخرى بما فيها العلاوات والبدلات التي لها صفة الدوام والمقررة في الجهات عملهم الاصلية وذلك علاوة ما تدفعه لهم الدفاع عن مدة الاستدعاء . ثانيا :- يتحمل الجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام بكامل الاجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الاخرى لافراد الاحتياط المستدعين من بين العاملين بها ذلك طوال مدة استدعائهم . ثالثا :- تتحمل الشركات والجمعيات

والمؤسسات الخاصة الأخرى لأفراد الاحتياط المستدعين منها وذلك طوال مدة استدعائهم وفي حالة ما إذا كان عدد العاملين بهذه الجهات أقل من خمسين فرد فتتحمل وزارة الدفاع بكمال هذه الاستحقاقات عن المدة التي تزيد على اثني عشر شهرا . رابعا :- تصرف وزارة الدفاع للافراد الاحتياط المستدعين من غير الجهات المنصوص عليها بالفقرتين ( ثانيا وثالثا ) من هذه المادة مكافأة شهرية شاملة طوال مدة استدعائهم تعادل أول مربوط درجات اقرانهم من الافراد العسكريين ذوى الرواتب العالية مضافا اليها التعويضات والمكافآت العسكرية المقررة للافراد الاحتياط فيما عدا مكافأة الاحتياط وعلاوة امتداد الخدمة كل حسب الدرجة المستدعى بها . ويمنح العاملون المستدعون لخدمة الاحتياط من الجهات المنصوص عليها بالفقرتين ( ثانيا وثالثا ) من هذه المادة مكافأة وحوافز الانتاج بذات النسب التي يحصل عليها زملائهم من العاملين الذين يسهمون في زيادة الانتاج بصفة فعلية . خامسا :- يحرم الافراد الاحتياط من استحقاقهم المالية الموضحة بهذه المادة عن مدد غيابهم في فترات استدعائهم .

**٣٤ . الباب السادس احكام عامة اولا :-** كل من تخلف عن مرحلة الفحص او طلب للتجنيد وتخلف او لم يقدم نفسه الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة بعد ان زال عنه سبب الاعفاء او التأجيل خلال المدة المقررة تضاف الى فترة تجنيده سنة عند التحاقه بالخدمة العسكرية . ويعفى المتختلف من خدمة تلك السنة اذا كان التحاقه بالخدمة قد تم خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ طلبه للتجنيد او من تاريخ زوال سبب الاعفاء وسلك سلوكا حسنا اثناء مدة تجنيده طبقا للقواعد والشروط والواردة بقانون الخدمة والترقى لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة . ثانيا:- كل من اخفى مؤهلة الدراسي او درجة المame بالقراءة او الكتابة او حرفته او مهنته او تخصصه عند بدء تجنيده مما يتربى عليه معاملته بالنسبة الى التجنيد على خلاف ما يستحق قانون تضاف سنة الى مدة تجنيده . واذا ماترتب على ذلك تقرير معاملته التجنيدية طبقا لاحكام البند اولا من المادة ٣٥ تطبق عليه العقوبات المقررة بالمادة (٥) .

**٣٥ . الباب السادس احكام عامة اولا :** يوضع تحت الطلب لمواجهة حاجة القوات المسلحة لمدة ثلاث سنوات الافراد الاتي بيانهم :- ١- الافراد الذين لم يطلبوا بعد استكمال حاجة المنظمات المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (٢) حتى نهاية سنة التجنيد . ٢- الافراد الذين طلبوا سنة التجنيد ووضعوا تحت الطلب زيادة عن الحاجة . وتحسب مدة الثلاث سنوات من تاريخ وضعهم تحت الطلب . ولايجوز تجنيد الافراد المنصوص عليهم في هذه المادة بعد انتهاء مدة ثلاثة السنوات الا في حالة الحرب او التعبئة او الطوارئ وبقرار من رئيس الجمهورية . ثانيا :- يوضع الافراد الذين يحصلون على مؤهلاتهم من تجاوزوا الحد الاقصى لتأجيل خلال العام الدراسي في الفرق النهائية وامتدلهم التأجيل حتى نهاية العام الدراسي طبقا للمادة (٨) تحت الطلب حتى نهاية ديسمبر من نفس العام الذي حصل فيه كل منهم على المؤهل .

**٣٦ . الباب السادس احكام عامة لايجوز ان يطلب للخدمة العسكرية من اتم الثلاثين من عمره ويستثنى من ذلك طلبة كليات الجامعة الازهرية المشار لهم في الفقرتين الثانية والثالثة من البند (ه) من المادة (٨) وكذلك من يحصل منهم على المؤهل بعد اتمامه سن الثلاثين فيمتنع طلبه للخدمة العسكرية عند اتمامه سن الحادية والثلاثين . ولايسرى حكم الفقرة السابقة في حالة الحرب او التعبئة او الطوارئ وبقرار الجمهورية .**

**٣٧ . الباب السادس احكام عامة لايجوز الترخيص لاي فرد من الذكور من الممتعين بجنسية جمهورية مصر العربية فيما بين التاسعة عشرة والثلاثين من عمره في مغادرة البلاد مالم يحصل على اذن من وزير الدفاع او يقدم احدى المسوغات الآتية :- (أ) بطاقة الخدمة العسكرية الوطنية موضحا فيها مايفيد حضوره المرحلة الاولى للتجنيد وذلك بالنسبة الى الافراد الذين يرغبون في السفر خلال العام الذى يبلغون فيه التاسعة عشرة من عمرهم ولم يتجاوزوا العشرين). ب) شهادة بالاستثناء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا للمادة (٦) (ج) شهادة بالاعفاء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا للمادة (٧) (د) شهادة بان الفرد لم يصب دور للتجنيد طبقا للبند اولا من المادة (٣٥) (ه) (شهادة من الجهة المختصة بأداء الخدمة العسكرية او الوطنية (و) شهادة بالالتماء من خدمة الاحتياط او الاعفاء منها . (ز) نموذج بتاجيل الخدمة الالزامية طبقا للمادة (٨) للطلبة المقيدين باحدى الكليات او المعاهد او المدارس خارج الجمهورية ولايسرى حكم هذه المادة على من غادر البلاد بقصد الهجرة على انه في حالة عودته نهائيا من الهجرة يسرى في شأنه حكم هذه المادة .**

**٣٨ . الباب السادس احكام عامة لايجوز ان يلحق اي طلب باحدى الكليات او المعاهد او المدارس او مركز التدريب بالجمهورية او ينتسب اليها او يبقى فيها بعد اتمامه الثامنة عشرة مالم يكن حاملا بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية . ولايجوز ان يبقى اي طالب بالكليات او المعاهد او المدارس او مراكز التدريب المذكورة فيما بين العشرين والثلاثين من عمره مالم يكن لديه احدى الشهادات او النماذج**

المنصوص عليها في المادة (٤٥) . (ولا يجوز قيد اي طالب منتظم او منتسبا باحدى الكليات او المعاهد او المدارس او مراكز التدريب يوم اول ستمبر من العام الذى يلتحق او ينتسب فيه اذا جاوزت سنة الحد الاقصى لتأجيل التجنيد المشار اليه في الفقرات أ- ب - ج - د من المادة (٨) وذلك مالم يقدم احدى الشهادات او النماذج المنصوص عليها في المادة (٤٥) عدا نموذج تأجيل الخدمة الالزامية طبقا لاحكام المادة (٨) على انه يجوز التقدم بهذا النموذج الاخير ولمرة واحدة من الطلبة المراد قيدهم او المحولين من احدى الكليات او المعاهد او المدارس او مراكز التدريب الى اخرى مماثلة او غير مماثلة . ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطلبة الذين تجاوزوا الحد الاقصى للتأجيل التجنيد خلال العام الدراسي في الفرق النهائية وامتد لهم التجنيل حتى نهاية العام الدراسي طبقا للمادة (٨) ووضعوا تحت الطلب حتى نهاية ديسمبر من نفس العام الذى حصلوا فيه على المؤهل طبقا للبند ثانيا من المادة (٣٥) . وتسرى احكام هذه المادة على الطلبة الذين يلتحقون بالكليات او المعاهد الموجودة بالخارج عند النظر في تأجيل تجنيدتهم طبقا لاحكام المادة (٨) ويجوز قيد المجندين والمتطوعين كمنتسبين بالكليات او المعاهد او المدارس او مراكز التدريب المشار اليها اذا قدموا ترخيصا من الجهة المختصة في وزارة الدفاع بالموافقة على انتسابهم . ولابعد قبل ادارة التجنيد باى قيد يتم على خلاف الاحكام السابقة .

**٣٩. الباب السادس احكام عامة لا يجوز استخدام اي فرد بعد اتمامه الثامنة عشرة من عمره او بقاءه في وظيفته او عمله او منحة ترخيصا في مزاولة مهنة حرفة او قيده في جدول المشتغلين بها مالم يكن حاملا بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية . كما لا يجوز ذلك ايضا بالنسبة الى اي منهم فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين من عمره مالم يقدم احدى الشهادات المنصوص عليها في المادة (٤٥) او شهادة تأدية الخدمة في المنظمات الوطنية او نموذج وضع الفرد تحت الطلب لاجل معين ويتم ايقاف العامل الذى لا يقدم احدى الشهادات او النماذج المنصوص عليها في المادة (٤٥) سالفه الذكر عن العمل لمدة سنتين يوما يصدر بعدها قرار بفصلة من وظيفته او عمله . واتسنانه من شرط التفرغ للدراسة المنصوص عليه بالفقرة الاولى من المادة (٨) يسمح بالعمل خلال العطلات الصيفية بصفة مؤقتة للطلبة الاثنين بعد) : (أ) الطلبة المؤجل تجنيدتهم طبقا لاحكام المادة (٨) (ب) الطلبة الذين تستدعي طبيعة دراستهم ذلك العمل . ويصدر وزير الدفاع بالتنسيق مع الوزير المختص قرارا يحدده الجهات والحالات وقواعد وشروط ومدة العمل وكافة المسائل المتعلقة بذلك .**

**٤٠. الباب السادس احكام عامة مع عدم الاخلاع بحكم المادة (٣٩) لا يجوز لرؤساء ومديري المصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والهيئات الاعتبارية الاخرى والهيئات والشركات والمؤسسات الخاصة واصحاب الاعمال الامتناع عن تعيين اي فرد لم يبلغ سن التاسعة عشرة من عمره وكذلك المعافين مؤقتا والموضوعين تحت الطلب لاجل معين في الوظائف الخالية استنادا الى ان موقفهم من التجنيد لم يحدد بصفة نهائية .**

**٤١. الباب السادس احكام عامة يجوز للمجندين والموضوعين تحت الطلب للخدمة في كتائب الاعمال الوطنية التقدم للتوظيف بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ويعتبر المجندون منهم بعد التعيين في حكم المعاين كما يجوز لهم التقدم للعمل بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة بالمشروعات الفردية ويحتفظ لهم بوظائفهم او اعمالهم بعد التعيين وفقا لاحكام المادة (٤٣) من هذا القانون . ويكون للمجندي ولمن اتم خدمته الالزامية الاولوية في التعيين على زملائه المرشحين معه في ذات مرتبة النجاح واذا كان التعيين في الوظيفة بامتحان مسابقة فيكون له الاولوية في التعيين على زملائه الناجحين معه في ذات الامتحان المتساوين معه في درجات او مرتبة النجاح في الامتحان ويشرط للتمتع بهذه الاولوية الحصول على درجة اخلاق لا تقل عن جيدة او تقارب درجة مرضية . واذا تعدد المرشحون الناججون في امتحان المسابقة من الفئات المشار اليها يكون التعيين من بينهم بحسب درجة الاسبقية في الامتحان ومع ذلك يعفى الحاصلون منهم على المؤهلات الالزمة لشغل الوظيفة من امتحان المسابقة .**

**٤٢. الباب السادس احكام عامة يعين بالجهات المشار اليها في الفقرتين الاولى والثانية من المادة السابقة المجندون والمستبقون والمستدعون الذين يبلون بلاء حسنة في العمليات الحربية متى كانوا مستوفين شروط التعيين في الوظيفة ويجوز اعفائهم من بعض شروط التعيين عدا المؤهلات الدراسية الالزمة لشغل الوظيفة وذلك وفقا للقواعد وطبقا للشروط والاواعض التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع ويشرط ان يتقدمو بطلباتهم الى تلك الجهات في مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ انتهاء اخر خدمة ابلوا خلالها بلاء حسنة في العمليات الحربية . ويتم تعيين المرشحين بمكافأة اذا لم توجد فئات مالية خالية بالجهات المنصوص عنها في الفقرة الاولى من المادة السابقة وفي حدود نسبة ٦١٠ % من عدد العاملين بالجهات المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة السابقة . ويجب على الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية وكذلك الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة واصحاب الاعمال الذين لا تقل عدد العاملين لديهم عن عشرة**

اخطار الجهة التي يحددها وزير الدفاع بالوظائف الخالية بها قبل عقد امتحان المسابقة او التعين او التعاقد بمدة شهر على الاقل ولهذه الجهات شغل الوظائف التي تحتجزها القوات المسلحة اذا لم يتم الترشح لها خلال ستين يوما من تاريخ اخطار الجهة التي يحددها وزير الدفاع لها

**٤٣.** الباب السادس احكام عامة يجب على الجهاز الاداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة ووحدات القطاع العام اي كان عدد العاملين فيها وكذلك الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة واصحاب الاعمال الذين لا يقل عدد العاملين لديهم عن عشرة ان يحتفظوا لمن يجند من العاملية بوظيفته او بعملة او بوظيفته او بعمل مماثل الى ان يتنهى من اداء الخدمة العسكرية والوطنية ويجوز شغل وظيفة المجندي او عمله بصفة مؤقتة خلال هذه المدة . ويسرى حكم الفقرة السابقة على العاملين بعقود مؤقتة او محددة المدة بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وذلك الى نهاية مدة عقودهم وعلى ذلك الجهات تثبت هؤلاء العاملين على الوظائف المناسبة التي تخلوا بها اثناء مدة تجنيدتهم او استقبالهم كما يكون علیها اخطار الوحدات العسكرية بما يفيد حفظ وظيفة المجندي في مدة اقصاها ثلاثة ثالثون يوما من تاريخ اخطارها بتجنيد العامل . ويعاد الموظف او العامل الى الوظيفة او العمل المحتفظ له به اذا طلب ذلك خلال ثلاثة ثالثون يوما من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية والوطنية ويجب اعادته للعمل خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر تاريخ تقديم الطلب هو تاريخ عودته للعمل . اما اذا اصبح غير لائق بسبب عجز اصابة اثناء الخدمة العسكرية والوطنية ولكنها يستطيع القيام بوظيفة او عمل اخر فيعاد الى هذا العمل او تلك الوظيفة على ان يراعي وضعه في المركز الذي يلائم وظيفته الاصلية من حيث المستوى والاقدمية والمرتب . واذا لم يقدم الموظف او العامل طلبه في الميعاد او يتسلمه عمله خلال ثلاثة ثالثون يوما من تاريخ امر العودة للعمل جاز رفض طلب اعادته مالم يكن التاجر لغدر مقبول . ويحتفظ للموظف او العامل اثناء وجوده في الخدمة العسكرية والوطنية وكذلك المستبدين منهم بما يستحقون من ترقيات وعلاوات كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلا وتضم مدة خدمتهم فيها لمدة عملهم وتحسب في المكافأة او المعاش كما تحسب لهم مدد الخدمة الاضافية والضمان في حساب تلك المكافأة او المعاش طبقا لاحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن التأمين والتقاعد والمعاشات للقوات المسلحة . وتعتبر مدة الخدمة قد قضيت بنجاح ان كان التعيين تحت الاختبار ويؤدى لهم خلال مدة الاستبقاء كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الاخرى بما فيها البدلات والمكافآت وحوافز الانتاج التي تصرف لاقرائهم في جهات عملهم الاصلية وذلك علاوة على ماتدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستبقاء

**٤٤.** الباب السادس احكام عامة تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم اثناء مدة تجنيدتهم او بعد انقضائهم بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كائنا قضايتها بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة الاقدمية واستحقاق العلاوات المقررة . كما تحسب خبرة واقدمية بالنسبة الى العاملية بالقطاع العام والجهات التي تتطلب الخبرة او تشترطها عند التعيين او الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة . وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يتربت على حساب هذه المدة النحو المتقدم ان تزيد اقدمية المجندين او مدد خبرتهم على اقدمية او مدد خبرة زملائهم على التخرج الذين عينوا في ذات الجهة . ويعمل باحكام هذه المادة اعتبارا من ١٢/١/١٩٦٨ ومع عدم المساس بالحقوق المقررة بهذه المادة لا يجوز الاستناد الى الاقدمية المقررة بها للطعن على قرارات التعيين والترقية التي تمت في الفترة من ١٢/١/١٩٦٨ حتى ١٢/١/١٩٨٠ تاريخ العمل بالقانون .

**٤٥.** الباب السادس احكام عامة تعطى وزارة الدفاع الشهادات والنماذج الاتية بعد اداء الرسوم المقررة قانونا :- اولا : الشهادات (أ) شهادة بالاستثناء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا للمادة (٦) (ب) شهادة بالاعفاء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا للمادة (٧) (ج) شهادة بتاجيل الخدمة الالزامية طبقا لاحكام المادة (٩) (خ) (شهادة بان الفرد لم يصب الدور للتجنيد طبقا للبند اولا من المادة (٣٥) . (د) شهادة تأدية الخدمة العسكرية (ذ) شهادة بالانتهاء من خدمة الاحتياط . ثانيا :- النماذج : (أ) نموذج بتاجيل الالزامية طبقا لاحكام المادة (٨) (ب) نموذج بان الفرد تحت الطلب لاجل معين . ولا تصرف هذه الشهادات والنماذج الا بعد تقديم بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية .

ويعمل بالشهادات والنماذج المؤقتة حتى نهاية الاجل المحدد بها

**٤٦.** الباب السادس احكام عامة تتولى الاجهزة المختصة بوزارة الداخلية تقديم جميع البيانات المطلوبة لتنفيذ احكام هذا القانون الى الاجهزة المختصة بوزارة الدفاع وكذا احضار الافراد المطلوبين للتجنيد والمستدعين لخدمة الاحتياط وضبط المخالفين منهم .

**٤٧.** الباب السادس احكام عامة يعمل بالتقويم الميلادي فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون

**٤٨. الباب السابع في العقوبات :-** يخضع لقانون الاحكام العسكرية الافراد الاتى ذكرهم :- (أ) من تقرير منطقة التجنيد والتعبئة المختصة تجنيدهم وذلك حين تسريحهم . (ب) المتخلفو عن استدعاء الاحتياط من التاريخ المحدد لاستدعائهم . (ج) من يطلبون لمرحلة الفحص او مرحلة التجنيد ويختلفون ولم يقبل عذرهم في التخلف .

**٤٩. الباب السابع في العقوبات :-** مع عدم الاخالل بحكم المادة (٣٦) يعاقب كل متخلف عن مرحلة الفحص او التجنيد جاوزت سنة الثلاثين او الحادية والثلاثين حسب الاحوال بالحبس مدة لا تقل عن ستين يوم وغرامة لا تقل عن الفى جنية ولا تزيد عن خمسة الاف جنية او واحدى العقوبيتين .

**٥٠. الباب السابع في العقوبات :-** يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل فرد ملزم باداء الخدمة العسكرية تخلص او حاول التخلص من الخدمة بطريق الغش او بتقديمة مستندات باطلة تخالف الحقيقة ويترتب عليها استثناءه او اعفاءه او تاجيل تجنيده او تجنيبة الخدمة دون وجہ حق وذلك مع عدم الاخالل بوجوب تجنيد الفرد اذا كان لائقا للخدمة العسكرية . ويعاقب بنفس العقوبة كل من جنب او حاول عمدا تجنيب فرد الخدمة العسكرية او استثناؤه او اعفاؤه منها او تاجيل تجنيده بغير حق سواء باغفال ادراجه اسمه في الكشوف والسجلات والبطاقات او حذفه او اضافته اليها دون وجہ حق بالادلاء ببيانات او بالتسوى امام احد المكلفين بتنفيذ احكام هذا القانون باسم فرد اخر او بغير ذلك من الطرق . كما يعاقب بنفس العقوبة كل فرد عدا الام او الزوجة اخفى فردا بقصد تجنيبة الخدمة العسكرية . وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات في حالة العود او اذا كان الفاعل من بين العاملين باجهزة التجنيد او من الاجهزه التي تعاون في تنفيذ احكام هذا القانون المشار اليهم في المادة (٤٦) .

**٥١. الباب السابع في العقوبات :-** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل فرد احدث بنفسه او بواسطة غيره جرحا او اصابة او عاهه ترتب عليها عدم لياقته طبيا للخدمة العسكرية نهائيا .

**٥٢. الباب السابع في العقوبات :-** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه وغرامة لا تقل عن مائى جنيه او باحدى هاتين العقوبيتين كل من يستدعي للخدمة في الاحتياط وتخلف دون عذر مقبول .

**٥٣. الباب السابع في العقوبات :-** لا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق في اقامه الدعوى على الملزمين بالخدمة العسكرية والوطنية الا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثانية والاربعين ويعاقب على الشروع في ارتكاب ايه جريمة من الجرائم المنصوص عليهما في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة .

**٥٤. الباب السابع في العقوبات :-** يعاقب عن كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن مائى جنيه ولا تزيد على خمسمائه جنيه او باحدى هاتين العقوبيتين .

**٥٥. الباب السابع في العقوبات :-** لا تخل العقوبات المقررة في هذا القانون بتوجيه ايه عقوبة اشد تكون في قانون العقوبات او اي قانون اخر لل فعل المرتكب .

**٥٦. الباب السابع في العقوبات :-** يكون لمدير ادارة التجنيد ومساعديه ومديري مناطق التجنيد والتعبئة ومساعديهم واعضاء التفتيش واعضاء الشئون القانونية بجهاز التجنيد والتعبئة باقسام ومراكيز الشرطة صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له . ويكون لاعضاء التفتيش بادارة التجنيد ومناطق التجنيد والتعبئة وافرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات حق التفتيش على الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والهيئات الاعتبارية الامر والهيئات والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والافراد وسجلات والتعبئة وملفات الطلبة بالجامعات والمعاهد العليا ومعاهد اعداد الفنانين ومراكيز التدريب المهني والمدارس المختلفة وذلك للتتأكد من تنفيذ الاحكام الواردة بهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له . كما يكون لضباط فرع الافراد بهيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة الذين يصدر لهم قرار من رئيس الهيئة صفة رجال الضبط القضائي في مجال التفتيش على اذونات السفر التي تستخرج من هيئة التنظيم والادارة تنفيذا لحكم الفقرة الاولى من المادة (٣٧) ويكون لضباط فرع الشئون الشخصية بالهيئة المذكورة والذين يصدر لهم قرار من رئيس الهيئة صفة رجال الضبط القضائي في مجال تنفيذ احكام المواد (٤١ و٤٢ و٤٣) من هذا القانون .

**٥٧. الباب الثامن احكام وقنية لاتسرى احكام هذا القانون على كل من سبق استثناؤه او اعفاؤه نهائيا من الخدمة العسكرية وذلك فيما عدا الافراد الذين يعاد عليهم الكشف الطبي مرة ثانية بالتطبيق لحكم المادة (١٢) . اما من سبق اعفاؤه بصفة مؤقتة وكذلك من اجل**

تجنيده فلا تسري عليه احكام هذا القانون الا من تاريخ زوال سبب الاعفاء او التاجيل طبقا لنصوص القانون الذى عومل بمقتضاه .  
**٥٨.** الباب الثامن احكام وقته على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويصدر وزير الدفاع القرارات اللازمه لتنفيذها وتظل سارية القرارات والاوامر والتعليمات الصادره قبل العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع احكامة الى ان تعدل او تلغى.